https://doi.org/10.61353/ma.0260319

إجراءات رفع تناقض الأحكام الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق - دراسة مقارنة

Procedures for Resolving Contradictory Administrative Judgments before the Supreme Administrative Court in Iraq: A Comparative Study

الباحثة: رقيه ضياء حسن
معهد العلمين للدراسات العليا
rukeiarrukeia@gmail.com

أ. د. صعب ناجي عبّود
معهد العلمين للدراسات العليا
najisaab6@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2026/3/14 تاريخ ارجاع البحث 2026/4/1 تار يخ قبول البحث 2026/4/7

إنَّ بحث إجراءات رفع تناقض الأحكام الإدارية يقتضي بيان الكيفية التي تنظر بها المحكمة المختصة بطلب رفع التناقض فهذه الإجراءات تحكمها ضوابط قانونية دقيقة تبدأ بالتحقق من توافر شروط التناقض ولا سيما اتحاد الموضوع والأطراف والسبب وتنتهي بإصدار القرار القضائي الذي يضع حداً لهذا التناقض وتكفل هذه الإجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها على نحو يوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية من جهة ومتطلبات تصحيح المسار القضائي والحفاظ على مبدأ المشروعية من جهة أخرى، ولا تنفصل إجراءات التناقض عن الآثار القانونية التي تترتب على قرار المحكمة الإداريّة العُليا، إذ ينعكس هذا القرار بصورة مباشرة على الوضع القانوني للأحكام المتناقضة وبخاصة الحكم الذي لم يرجح وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بمدى استمرار حجيته وحدود نفاذه وأثره التنفيذي.

الكلمات المفتاحية: رفع التناقض، المحكمة الإدارية العليا، حجية الأحكام، الترجيح.

The study of the procedures for resolving contradiction between administrative judgments necessitates clarifying the manner in which the competent court considers the request for resolving the contradiction. These procedures are governed by precise legal parameters that begin with verifying the availability of the conditions of contradiction, in particular the unity of subject matter, parties, and cause, and conclude with the issuance of a judicial decision that puts an end to this contradiction. These procedures ensure that the court exercises its jurisdiction in a manner that balances respect for the authoritative force of judicial judgments, on the one hand, and the requirements of correcting the judicial course and preserving the principle of legality, on the other. The procedures of contradiction are not separate from the legal effects resulting from the decision of the Supreme Administrative Court, as this decision reflects directly on the legal status of the contradictory judgments, particularly the judgment not given preponderance, and the problems it raises regarding the extent of its continued authoritative force, the limits of its enforceability, and its executory effect.

Keywords: Resolution of Contradiction, Supreme Administrative Court, Authoritative Force of Judgments, Preponderance.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260319

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد تناقض الأحكام الإدارية من الإشكالات التي تمس استقرار المراكز القانونية وتؤثر في مبدأ الأمن القانوني، ولا سيما إذا صدرت هذه الأحكام عن جهات قضائية مختصة وفي موضوع واحد بحيث يتعذر الجمع بينهما أو تنفيذهما في الوقت ذاته، ويزداد الأمر خطورة في نطاق القضاء الإداري لما يتصل به من حماية مبدأ المشروعية وتنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد، ولمواجهة هذه الحالة أوجدت التشريعات المقارنة آليات وإجراءات قضائية تمكن الجهات القضائية العليا من التدخل لرفع هذا التناقض وترجيح أحد الحكمين المتناقضين، ويبرز في هذا المجال دور المحكمة الإدارية العليا في العراق بوصفها الجهة القضائية المختصة بالنظر في حالات تناقض الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري من خلال إجراءات محددة تنتهي بترجيح أحد الحكمين وتحديد آثاره القانونية وعليه يقتضي الأمر بيان الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الإدارية العليا في العراق لرفع تناقض الأحكام مع مقارنتها بما أخذت به بعض التشريعات المقارنة فضلاً عن بيان الآثار القانونية التي تترتب على الحكم الصادر برفع التناقض بالنسبة للخصوم ولغيرهم.

ثانياً: أهميّة البحث:

تتجلى أهمية البحث في إبراز الدور الذي تضطلع به المحكمة الإدارية العليا في العراق بتوحيد الاتجاه القضائي من خلال بيان الآلية القضائية التي تعتمدها المحكمة المختصة والمتمثلة بإجراءات رفع التناقض وترجيح أحد الحكمين المتناقضين بما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني، كما تكتسب الدراسة أهميتها من خلال بيان الآثار القانونية التي تترتب على الحكم الصادر برفع التناقض سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للغير فضلاً عن الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في هذا المجال بما قد يسهم في تطوير التنظيم القانوني العراقي ومعالجة ما قد يعتريه من قصور.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

١ – بيان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا في العراق لرفع التناقض بين الأحكام الإدارية.

٢ – تسليط الضوء على قواعد الترجيح المتبعة من قبل المحكمة الإدارية العليا في العراق والدول المقارنة ومدى إلزاميتها وهل تطبق تلقائياً أو تندرج ضمن قواعد لا يمكن مخالفتها.

٣ – تحليل الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر برفع التناقض سواء بالنسبة للخصوم أو للغير مع دراسة إمكانية تكرار حالات الأحكام المتناقضة وأثرها على التنفيذ.

٤ – اقتراح مجموعة من التوصيات في نطاق التشريع القانوني والتي نأمل أن تسهم ولو بشكل بسيط في معالجة تناقض الأحكام وما يخلفه من آثار قانونية.

رابعاً: إشكالية البحث:

تنبع إشكالية هذا البحث من تعدد وتكرار حالات الأحكام الإدارية المتناقضة في القضاء الإداري مما يثير عدة تساؤلات:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

١ – غموض الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا لرفع التناقضات.

٢ – مدى تحديد طبيعة قواعد الترجيح المتبعة ومدى إلزاميتها وهل تطبق تلقائياً أو تخضع لتقدير المحكمة.

٣ – دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر برفع التناقض بالنسبة للخصوم والغير من حيث التنفيذ والحقوق القانونية.

٤ – مدى تأثير رفع التناقض على استقرار المراكز القانونية ووحدة التطبيق القضائي.

٥ – ضرورة الاستفادة من التجارب والتشريعات المقارنة لتوضيح أوجه القصور في الإجراءات الحالية وتطوير آليات رفع التناقض.

خامساً: فرضية البحث:

يعتمد هذا البحث على عدد من الفرضيات أهمها:

١ – إنّ الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا في العراق عند نظر حالات تناقض الأحكام ليست منظمة بشكل تفصيلي في نصوص تشريعية واضحة الأمر الذي يجعل جانباً من هذه الإجراءات يستند إلى الاجتهاد القضائي في تنظيم كيفية عرض التناقض والفصل فيه.

٢ – إنّ قواعد الترجيح بين الحكمين المتناقضين لا تقوم على أساس قواعد تشريعية ملزمة محددة وإنما تخضع في جانب منها لتقدير المحكمة الإدارية العليا عند المفاضلة بين الحكمين وترجيح أحدهما.

٣ – إنّ الحكم الصادر برفع التناقض يترتب عليه تعطيل الأثر القانوني للحكم غير المرجح دون التصريح ببطلانه صراحةً، كما قد تمتد آثار رفع التناقض لتؤثر في المراكز القانونية للخصوم وربما للغير.

سادساً: منهج البحث:

لتحقيق الغرض من هذا البحث فقد اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال:

- توضيح ومناقشة الآراء الفقهية المتعددة والمقارنة بينها وتقييمها من خلال بيان رأي الباحثة.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث مع توضيح الإشكاليات والملاحظات التي يمكن إثارتها عن طريق المقترحات.
- اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها ومدى مطابقتها مع قرارات المحاكم الإدارية لتحقيق الصالح العام.

سابعاً: هيكلية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على مقدمة ومطلبين فتطرقنا في المطلب الأول إجراءات المحكمة الإدارية العليا في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض في الأحكام الإدارية وتم تقسيم كل مطلب إلى فرعين، الأول بحثنا في الإجراءات الشكلية والموضوعية للمحكمة الإدارية العليا في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض، أما الفرع الثاني فبحثنا فيه القواعد المتبعة من المحكمة الإدارية العليا في الترجيح بين الأحكام الإدارية المتناقضة، وقد خصصنا المطلب الثاني لدراسة آثار رفع التناقض في الأحكام الإدارية ثم قسمنا المطلب إلى فرعين أيضاً، الأول منه في أثر رفع التناقض في الأحكام الإدارية المتناقضة ذاتها، أما الفرع الثاني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فبحثنا فيه عن أثر رفع التناقض على أطراف الدعوى والغير في الأحكام المتناقضة ثم ختمنا البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

إجراءات المحكمة الإداريّة العُليا في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض في الأحكام الإداريّة

إنّ استعراض الإجراءات التي تعتمدها المحكمة المختصة عند رفع التناقض بين الأحكام الإداريّة كونها تُعدّ آلية إجرائية دقيقة تهدف إلى ضبط مسار معالجة التناقض بين حكمين صدرا في نفس الموضوع ولذات الأشخاص، وتعنى هذه الإجراءات بفحص الأحكام المتناقضة على وفق مراحل محددة، حيث تبدأ الإجراءات عادةً بمرحلة الفحص الأولي لطلب رفع التناقض بين الحكمين حيث تقوم المحكمة بالتحقق من اتحاد الموضوع والأطراف والسبب بين الأحكام محل التدقيق للتأكد من وجود حالة تناقض فعلية بعد ذلك تنتقل المحكمة إلى مرحلة التدقيق القانوني التي تتضمن مراجعة دقيقة لمضمون الحكمين ومطابقة ما جاء فيهما مع النصوص القانونية المعمول بها وفي المرحلة الأخيرة تتخذ المحكمة القرار القضائي الذي يضع حداً للتناقض ويشمل ذلك تحديد الحكم الذي يرجح وتوثيق أسباب القرار وفق الأسس القانونية المتبعة بما يضمن وضوح الإجراءات أمام جميع الأطراف المعنية، لذا سنتناول هذه الإجراءات في فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية والموضوعية للمحكمة الإداريّة العُليا في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض.

الفرع الثاني: القواعد المتبعة من المحكمة الإدارية العليا في الترجيح بين الأحكام الإداريّة المتناقضة.

الفرع الأول

الإجراءات الشكلية والموضوعية للمحكمة الإداريّة العُليا في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض

إنّ الإجراءات بصيغة عامة ليست حكراً على قانون دون آخر أو هي ليست قاصرة على قضاء معين دون آخر، فهي لا غنى عنها لأيّ قضاء يفصل في المنازعات، وذلك لأنها تنظم كيفية المطالبة بالحق محل المنازعة المعروضة على القضاء وكيفية الوصول إليه، فهي تعني بتنظيم سير الدعوى القضائية المثارة أمام القضاء أياً كانت درجته، لذا فإن هذه الإجراءات تعد قواعد ينبغي تطبيقها والمحافظة عليها أمام القضاء شأنها في ذلك شأن القواعد الموضوعية التي يتم تطبيقها على موضوع الدعوى، ما يقتضي إلقاء الضوء على الإجراءات القضائية الإداريّة المنظمة له بوصفها الهيكل العام في اتباع الطريق السليم في بناء الدعاوى الإداريّة، إذ من الصعوبة إعطاء تعريف للإجراءات القضائية الإداريّة ولاسيّما أن أغلب المُشرّعين لم يحددوا معنى الإجراء القضائي فالتشريعات والمراسيم الخاصة بالإجراءات في فرنسا لم تعطِ معنى محدداً لها، فقد حدد المُشرّع الفرنسي العديد من الإجراءات الإداريّة بموجب تشريعات ومراسيم مثل: مرسوم إنشاء لجنة المنازعات لمجلس الدولة الصادر في ١٨٠٦/٦/١١ والأمر الصادر في ١٨٨٩/٧/٢٢ المتضمن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة الذي ظل معمولاً به قرابة نصف قرن والذي يعده الفقه النص الأساسي للإجراءات الإداريّة أمام مجلس الدولة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وكذلك فعلت قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة من قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ولغاية قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل، إذ لم تبين هذه القوانين معنى الإجراءات القضائية الإداريّة لرفع تناقض الأحكام الإداريّة، وأما في العراق فلم يعطِ المُشرّع أي تعريف أو تحديد لمدلول الإجراء القضائي سواء في قانون المرافعات المدنية أم القوانين المتعلقة بتشكيل واختصاص القضاء الإداري في العراق، ففي قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يحدد معنى العمل الإجرائي أو الإجراءات القضائية التي على المحكمة الإداريّة العُليا اتباعها لمعالجة تناقض الأحكام، وإنما اكتفى بالنص على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل بشأن الإجراءات التي يتبعها القضاء الإداري في العراق، وتجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الإجراءات هنا ينصرف إلى الإجراءات بصورة عامة من دون أن يمتد إلى بيان شروط وإجراءات عمل المحكمة الإداريّة العُليا في شأن النزاع الناشئ عن تناقض حكمين إداريين، إذ إن المُشرّع العراقي لم ينظم هذه المسألة تنظيماً خاصاً في تشريعات القضاء الإداري وإنما أحالها ضمناً إلى أحكام قانون المرافعات المدنية بوصفه القانون العام المنظم للإجراءات القضائية، ومن خلال استقراء الأحكام القضائية المتعلقة بمنازعات تناقض الأحكام أمكن استخلاص مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي استقر قضاء المحكمة الإداريّة العُليا على اتباعها في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح يحكم هذه المسألة الأمر الذي أفضى إلى نشوء قواعد إجرائية ذات طابع قضائي ويمكن عرض هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أولاً: الإجراءات الشكلية لرفع تناقض الأحكام

إنّ الإجراءات الشكلية بصورتها العامة تعني القواعد والضوابط القانونية التي يجب اتباعها أمام المحاكم عند طلب الحماية القضائية من خلال تحديد إجراءات تقديم الطلب أمام القضاء بطريقة صحيحة بصرفِ النظر عن مضمون الدعوى أو الحكم المراد الطعن فيه فهي العمل القانوني الذي يرتب القانون مباشرة أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الدعوى (رسول آغا، ٢٠٢١) وهي تتعلق بكل ما يضمن قبول الطلب من الناحية الإجرائية مثل الجهة المختصة، الشكل القانوني للطلب، المستندات والبيانات المطلوبة والصفة والمصلحة في التقديم والميعاد القانوني لتقديمه، إذ تقسم الإجراءات الشكلية لرفع تناقض الأحكام من حيث طبيعة الإجراء على محورين رئيسَين:

١- من لهم الحق في تقديم طلب رفع التناقض: يحق لأيّ طرفٍ في الحكمين المتناقضين أو أيّ جهةٍ مسَّها أثر الحكمين وكانت طرفاً فيهما تقديم طلب لترجيح أحد الحكمين على أن يرفق الطلب بالحكمين المتناقضين عند تقديمه دون اشتراط رفعه بوساطة محامٍ كما يجوز للادعاء العام بوصفه وسيلة قضائية مساندة تقديم الطلب أمام المحكمة، ومن التطبيقات القضائية حكم المحكمة الإداريّة العُليا في العراق: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإداريّة العُليا وجد أن المدعي العام أمام محكمة قضاء الموظفين قدم طلباً بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ لترجيح أحد الحكمين الصادرين من المحكمة الإداريّة العُليا المرقمين (١٩٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٨ و (١٩٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٤ في الدعوى ذاتها... اطلعت المحكمة الإداريّة العُليا على قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ ووجدت أنه جاء بحكم عام في المادة (٢١٧) منه والتي نصت على أن "يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب" (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٤، القرار رقم ٢/ترجيح/موظفين – تمييز/٢٠٢٤)، ولوحظ أن الادعاء العام أمام محكمة قضاء الموظفين قد بادر إلى تقديم طلب لمعالجة التناقض بين حكمين صادرين من المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ذاتها نتيجة الطعن المتقابل وذلك من خلال السعي إلى توحيد الاتجاه القضائي المعتمد وتعد هذه الخطوة إيجابية تحسب للقضاء.

٢- آلية تقديم طلب رفع التناقض: لم تحدد المحكمة الإداريّة العُليا ميعاداً لتقديم الطلب ولم تشترط دفع الرسم القانوني ما يترك فترة تقديم طلب الترجيح مفتوحة دون أن يعد ذلك خطأ قضائياً (زيارتان ميدانيتان إلى المحكمة الإدارية العليا، اتصال شخصي، ٧ آب ٢٠٢٥ و٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٦) وهو ما يستدعي التفكير مستقبلاً بوضع رسوم قضائية لتنظيم إجراءات تقديم الطلبات وضمان الانضباط القانوني ومن التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الإداريّة العُليا في العراق: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإداريّة العُليا في مجلس الدولة وجد أن طالب الترجيح (ط. ض. و) قدم إلى المحكمة الإداريّة العُليا طلب الترجيح بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ في الدعوى المرقمة (٢٨٢/ق/٢٠١٧) والحكم الصادر من المحكمة ذاتها في ٢٠١٨/١٢/٢٦ في الدعوى المرقمة (٢٤٣٦/ق/٢٠١٨) ولدى عطف النظر على الحكمين موضوع الترجيح، وجد أن الحكم الأول صادر في ٢٠١٨/٩/١٧ من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (٢٨٢/ق/٢٠١٧) المقامة من المدعي (ط. ض. و) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس ناحية الكفل/إضافة لوظيفته) التي يطعن فيها بقرار مجلس ناحية الكفل المرقم (٣) في ٢٠١٧/١/١٥ المتضمن... والحكم الثاني صادر من محكمة القضاء الإداري في ٢٠١٨/١٢/٢٦ بالدعوى المرقمة (٢٤٣٦/ق/٢٠١٨) المقامة من المدعي نفسه ضد المدعى عليه نفسه الذي يطعن في قرار مجلس ناحية الكفل المرقم (١٤) في ٢٠١٨/٦/١٤ المتضمن...، وحيثُ إنّ المادة (٢/رابعاً/ج/٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ تنص على اختصاص المحكمة الإداريّة العُليا بالنظر في (التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين من محكمة القضاء الإداري أو من محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر) وجدت المحكمة الإداريّة العُليا أن الحكمين مختلفان ولا تعارض بينهما..." (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٢، القرار رقم ١/ترجيح/٢٠٢٢) أما الإجراءات الشكلية المتبعة من قبل المُشرّع المصري فتكون المستندات المرفقة شرطاً أساسياً لقبول الطلب ما يضفي على الإجراء طابعاً شكلياً وقانونياً متيناً لا يترك مجالاً للمرونة كما في العراق، إذ نصت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المصري المذكورة آنفاً على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع في قلم كتاب المحكمة على أن يكون التقرير موقعاً من محامٍ مقبول أمام المحكمة ويشمل التقرير البيانات العامة للخصوم وبيانات الحكم المطعون فيه ويلزم ذوو الشأن بإيداع كفالة مالية مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة رفض الطعن مع استثناء الطعون التي يرفعها الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإداريّة، ويلاحظ أن المُشرّع المصري لم يشترط أن يكون موضوع المنازعة حكمين مكتسبين درجة البتات، بل اكتفى أن يكون الحكم الثاني قد صدر على خلاف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء أثير الدفع بهذا في أثناء نظر الخصومة أم لم يُثر (عطية الحمام، د.ت.، صفحة ٢٤١) وبناءً على ذلك يُعدُّ الطعن في الحكم الثاني الصادر خلاف الحكم الأول المكتسب درجة البتات وسيلة لمعالجة التناقض بين الحكمين وتم إدخال ذلك ضمن إجراءات شكلية دقيقة محددة بالمواعيد لضمان الجدية والالتزام بعمل المحاكم ولتدارك الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الثاني قبل الفصل في الطعن، كما نصت المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص دائرة لفحص الطعون تتحقق من جديتها قبل عرضها على المحكمة الإداريّة العُليا، فعندما أجاز القانون للأفراد الطعن أمام المحكمة الإداريّة العُليا منذ صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أُنشئت بالمحكمة دوائر لفحص الطعون وظيفتها التأكد من جدية الطعن قبل عرض الطعون على الدوائر التي تفصل في الطعن موضوعياً لتقليل عدد القضايا المعروضة عليها وتتشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة أعضاء من مستشاري المحكمة الإداريّة العُليا، إذ تنظر هذه الدائرة بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك وتصدر بعد ذلك قراراً بإحالة الطعن إلى المحكمة الإداريّة العُليا، أو تحكم برفض الطعن بما يقلل من حجم القضايا المعروضة على المحكمة الإداريّة العُليا نظراً لكثرة المحاكم الإداريّة في مصر[1].

ثانياً: الإجراءات الموضوعية لرفع تناقض الأحكام

إن المقصود بالإجراءات الموضوعية لرفع تناقض الأحكام هو كل ما يتعلق بموضوع النزاع نفسه وكيفية معالجته قضائياً، أي أنها الخطوات التي تتخذها المحكمة للفحص والتدقيق (الشمري، ٢٠٢٢، الصفحات ١٤١ و٥٩٥) في الحكمين المتناقضين بعد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية لطلب رفع التناقض، إذ تقسم الإجراءات الموضوعية لرفع تناقض الأحكام من حيث طبيعة الإجراء على محورين رئيسَين:

١- **إجراءات فحص تناقض الأحكام:** وهي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة للتحقق من وجود تناقض فعلي بين الحكمين حيث تتحقق المحكمة الإداريّة العُليا في أثناء نظر طلب الترجيح من توافر شروط تحقق التناقض بما يشمل وحدة الخصوم والموضوع والسبب إضافة إلى أن الحكمين قد اكتسبا درجة البتات، إذ يُعد تحقق هذه الشروط مقدمة موضوعية ضرورية للفصل في الطلب ومعالجة آثار التناقض وبعد التحقق من هذه الشروط تقوم المحكمة بتقييم التعارض الفعلي بين منطوق الحكمين ومدى امتداد أثرهما على المراكز القانونية للخصوم لضمان عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة وتولي المحكمة اهتماماً خاصاً بتسبيب الأحكام

[1] ينظر: (الحلو، د.ت.، صفحة ٥٦٨ وما بعدها)، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية، وقد وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من إحالة إلى المحكمة الإدارية العليا بأنه قرار، وهو قرار قضائي ولائي، أما ما تقضي به من رفض الطعن بإجماع الآراء فإنه حكم قضائي يخضع لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وبذلك تختص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام، مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى"، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ القضائية بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٨٩ (الحلو، د.ت.، صفحة ٥٨١).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لبيان الأسباب القانونية والوقائع التي استندت إليها في ترجيح أحد الحكمين بما يعزز وضوح القرار وقابليته للتطبيق والتقييم ومن التطبيقات القضائية حكم المحكمة الإداريّة العُليا في العراق: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإداريّة العُليا في مجلس الدولة، وجد أن طالب الترجيح (ط. ض. و) قدم إلى المحكمة الإداريّة العُليا طلب الترجيح بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ في الدعوى المرقمة ٢٨٢/ق/٢٠١٧ والحكم الصادر من المحكمة ذاتها في ٢٠١٨/١٢/٢٦ في الدعوى المرقمة ٢٤٣٦/ق/٢٠١٨ ولدى عطف النظر على الحكمين موضوع الترجيح، وجد أن الحكم الأول... يطعن بقرار مجلس ناحية الكفل المرقم ٣ في ٢٠١٧/١/١٥ المتضمن إقالته من منصب مدير ناحية الكفل ... والحكم الثاني صادر من محكمة القضاء الإداري في ٢٠١٨/١٢/٢٦ بالدعوى المرقمة ٢٤٣٦/ق/٢٠١٨ المقامة من المدعي نفسه ضد المدعى عليه نفسه الذي يطعن في قرار مجلس ناحية الكفل رقم ١٤ في ٢٠١٨/٦/١٤ المتضمن إقالته من منصبه... فوجدت المحكمة الإداريّة العُليا أن الحكمين مختلفان ولا تعارض بينهما..." (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٢، القرار رقم ١/ترجيح/٢٠٢٢) كما لوحظ من خلال استقراء قرارات المحكمة الإداريّة العُليا أن هناك طلبات الترجيح انصبت عملياً على ترجيح قرارات المحكمة الإداريّة العُليا نفسها التي صدرت بشأن الطعون على أحكام القضاء الإداري أو قضاء الموظفين أي أن الطلبات طالت أحكاماً لم يشملها نص المُشرّع صراحةً، وهذا يتجاوز ما نص عليه القانون، وكان الأجدر أن ترفض المحكمة مثل هذه الطلبات نظراً لأن القانون لم يخولها صلاحية الترجيح على قراراتها الخاصة، كونها تعد أعلى محاكم القضاء الإداري ولا تخضع لأيّ طريقةٍ من طرائق الطعن القضائية ولا تعلوها محكمة إدارية أخرى (الشمري، ٢٠٢٢، صفحة ٥٩٥) فإن قبول مثل هذه الطلبات من شأنه أن يفتح الباب لتجاوز الحدود التشريعية المقررة ويُفضي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية واستقرار المراكز القانونية ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الجهة الإداريّة طرفاً في أحد الحكمين بما قد يتيح لها السعي إلى ترجيح الحكم الأكثر ملاءمة لمصلحتها في منازعات تتعلق بذات الموضوع ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الإداريّة العُليا (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٤، القرار رقم ١/ترجيح – تمييز/٢٠٢٤).

٢- **إجراءات الفصل في تناقض الأحكام ورفع أثره:** وهي الإجراءات التي تتخذها المحكمة بعد ثبوت التناقض بين الحكمين حيث ترجح الحكم الأنسب من حيث القانون والعدالة مثل الحكم الأحدث صدوراً أو الأكثر انطباقاً على النصوص القانونية دون إلغاء الحكم الآخر ولم تبين في حكم الترجيح آلية لمعالجة آثار التناقض ومع ذلك لم توجه المحكمة الإداريّة العُليا الجهات الإداريّة بوجوب اتباع نتيجة الطلب بالترجيح الأمر الذي يترك التنفيذ رهيناً لتقدير الجهة التنفيذية نفسها، كما لوحظ أن المحكمة الإداريّة العُليا لم تصدر أيّ توجهات عامة لتفادي تكرار تناقض مماثل في المستقبل الأمر الذي يحد من قدرة النظام القضائي على تعزيز الانضباط القضائي واستقرار الأحكام ويترك بعض آثار التناقض محتملة على التطبيق العملي للقوانين والحقوق المكتسبة للخصوم ومن خلال استقراء التطبيقات القضائية منها قرار المحكمة الإداريّة العُليا رقم ١/ترجيح – تمييز/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٩ (قرار غير منشور)، حيث يستنتج من ذلك أن المشرع العراقي على الرغم من وضوح النص القانوني لم يضع آليات إجرائية دقيقة تحكم عمل القضاء في بعض الحالات ولا سيما في مواجهة الإشكالات العملية كتناقض الأحكام مما تحول دون هذا الانحراف في استعمال طلبات الترجيح الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الإطار الإجرائي المنظم سواء من خلال تعديل تشريعي صريح أو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بوضع قواعد تنظيمية أكثر صرامة أو بإنشاء دائرة مختصة على غرار النظام المصري تختص بفحص طلبات الترجيح قبل عرضها على المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الثاني

القواعد المتبعة من المحكمة الإداريّة العلُيا في الترجيح بين الأحكام المتناقضة

يقتضي لتدخل الجهة القضائية المختصة بترجيح الأحكام الإداريّة المتناقضة وجود حكمين صادرين في الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم متى تعذر الجمع بينهما أو تنفيذ كلا الحكمين معاً، إذ لا يتم ترجيح الأحكام استناداً إلى اعتبارات شكلية بحتة أو إلى السبق الزمني المجرد وإنما يستند إلى مجموعة من القواعد الموضوعية التي تهدف إلى استقرار المراكز القانونية وضمان سير المرافق العامة وفي هذا الإطار تبرز عدة قواعد يعتد بها في ترجيح أحد الحكمين على الآخر سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: قاعدة الأسبقية المقترنة باستقرار الاجتهاد القضائي

ويقصد بقاعدة الأسبقية في سياق رفع تناقض الأحكام أن الحكم الصادر أولاً يعطى الأفضلية أو الأولوية عند الفصل في النزاع بين حكمين متناقضين وهذه القاعدة التي اعتمدتها المحكمة الإداريّة العُليا في الترجيح بين الأحكام المتناقضة من خلال الاستئناس بموقف محكمة التمييز، إذ إنّها غالباً ما تعتمد على قاعدة الأسبقية في الحكم، فتقوم بترجيح الحكم الأول على الحكم الثاني كون الأخير قد صدر معدوماً، فالحكم الأول حسم النزاع في موضوع الدعوى وحاز حجية الأحكام وأصبح عنواناً للحقيقة واكتسب درجة البتات وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تعيد النظر فيه مجدداً عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات التي لا تجيز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في أحكامها (قرار محكمة التمييز رقم ٣٠ في ١٩٨٦/١٠/٣١، كما ورد في محيسن، ٢٠٢٠، صفحة ١٥٩) ولا يكون للسبق الزمني أثر في الترجيح إلا بقدر ما يعكس استقرار الاجتهاد القضائي وسلامة التكييف القانوني للمنازعة بما يحقق وحدة التطبيق القضائي ويحول دون إصدار أحكام متناقضة في حالات قانونية متماثلة (خليل، د.ت.، صفحة ٣٦٧) فإذا صدر حكم لاحق مخالف لاتجاه قضائي مستقر دون أن يستند إلى تغيير تشريعي أو اختلاف جوهري في الوقائع عُد هذا الانحراف سبباً لتغليب الحكم الأسبق حماية للأمن القانوني ومنعاً لاضطراب التطبيق القضائي (حمزة، ٢٠٢٢، صفحة ١٥٠) وفي هذا السياق يتقارب الاتجاه العراقي مع ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري الذي لا يعلّي من شأن الأسبقية الزمنية بذاتها وإنما يربطها بمدى اتساق الحكم مع المبادئ القضائية المستقرة (الطماوي، ١٩٨٦، صفحة ٦٦٠).

ثانياً: قاعدة قابلية التنفيذ والحفاظ على المراكز القانونية ومصلحة الدولة

يقصد بقابلية الحكم للتنفيذ أن الحكم الإداري النهائي أصبح جاهزاً للتطبيق الفعلي من قبل الجهات المختصة ولا توجد عوائق قانونية تمنع تطبيقه فعند صدور الحكم الثاني الذي يناقض الحكم الأول يرجح الحكم الذي تم تنفيذه تنفيذاً فعلياً من دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمراكز قانونية استقرت نتيجة تنفيذ حكم سابق أو مضي زمن معتبر أو يؤدي إلى إحداث اضطراب جسيم في سير المرافق العامة، فالتنفيذ يُعد معياراً عملياً لفعالية الحكم فيثار هنا سؤال: ما الحكم لو كان أحد الحكمين قد نفذ فعلاً فهل تُعد هناك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حاجة للترجيح بين الأحكام؟ وقد أجابت محكمة التمييز عن ذلك بأنه (إذا كان أحد الحكمين قد جرى تنفيذه لدى المنفذ العدل وانتهت أعمال تنفيذه فإنه يكون هو المعوّل عليه بالترجيح قانوناً على الحكم الثاني)[1] كما لا يتصور ترجيح حكم يفضي تنفيذه إلى استحالة قانونية أو واقعية، كما يراعى في هذا الإطار تحقيق مصلحة الدولة بوصفها مصلحة عامة تتمثل في ضمان انتظام واستمرارية العمل الإداري لا بوصفها مصلحة خصم إداري في المنازعة، ويُعد هذا الاعتبار من متطلبات التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٤، القرار رقم ٢/ترجيح/موظفين – تمييز/٢٠٢٤)، حيث أكدت المحكمة الإداريّة العُليا أن استقرار الأوضاع القانونية القائمة يُعد قيداً على الإطلاق الزمني لأثر الأحكام الإداريّة حماية للأمن القانوني وتحقيقاً للمصلحة العامة ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الإداريّة العُليا المرقم ١/ترجيح – تمييز/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٩: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإداريّة العُليا في مجلس الدولة، وجد أن طالب الترجيح (محافظ بغداد – إضافة لوظيفته) قدم إلى المحكمة الإداريّة العُليا طلب الترجيح بين الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (١٠٠٠/م/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها في الدعوى المرقمة (٢٤٥٦/م/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٢٥... وحيثُ إنّ الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٢٤٥٦/م/٢٠١٧) المقامة من المدعي (ث. ح. ش) ضد المدعى عليه (محافظ بغداد – إضافة لوظيفته) قد ألغى الأمر المطعون به لصدوره من المحافظ وهو جهة غير مختصة بالإلغاء، وهو صادر أصلاً بناءً على قرار من مجلس المحافظة ما يعني أن الحكم لم ينشأ حق في صحة إشغال المدعي للمنصب ولم تكن صحة إشغال المنصب موضوعه ولا تنصرف حجية الحكم إلى هذا الموضوع، كذلك الأمر بالنسبة إلى الحكم الصادر في ٢٠١٨/١٠/١٦ من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (١٠٠٠/م/٢٠١٨) المقامة من المدعي (ز. س. ح) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس محافظة بغداد – إضافةً لوظيفته) التي يطعن فيها في قرار مجلس محافظة بغداد المرقم (٢٠١٧/١٠) في ٢٠١٧/٤/١٢ المتضمن إعفاءه من وظيفة مدير عام تربية الكرخ الأولى ...، وقد ألغي قرار الإعفاء؛ لأنه لم يستند إلى سببٍ من أسباب الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٧/ثامناً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أمر إقالة المدعي (ز. س. ح) صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ وقد طعن فيه أمام محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المذكورة آنفاً، لكن مجلس المحافظة أصدر قراراً بتعيين (ث. ح. ش) في المنصب قبل أن يحسم موضوع الدعوى قضاءً...".

ثالثاً: قاعدة الاختصاص بوصفها قاعدة حاسمة في الترجيح

الاختصاص بمفهومه العام يعني الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية والقاعدة أن المُشرّع هو الذي يحدد اختصاص كل شخص إداري عام، وقد شبَّه الفقيه الفرنسي (فالين) الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص، إذ كلاهما يمثل القدرة والقابلية على ممارسة عمل معين مع الفارق بينهما بالأعمال الموكلة إليهما، فالأهلية تتمثل بعنصر التمييز

[1] (الراجح، ٢٠٢٣، الصفحات ١١١-١١٢)، حيث أشار إلى قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٤/٤/٣٠ في ١٩٨٤/١٠/٣١ والقرار رقم ١٩٨٦/٤/٢١٠ في ١٩٨٦/٦/٢٩.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والقدرة العقلية للشخصية في حين الاختصاص في القانون العام يعد نوعاً من تقسيم العمل بين الهيئات بهدف ترتيب الحماية القانونية للمصالح الخاصة للأفراد فتتولاه القوانين نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة، إذ إنّ استحداث محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين التي نص على تشكيلها قانون مجلس الدولة العراقي وعلى اختصاصاتها بموجب تعديل قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولأنّ المنازعات الإداريّة يكون القضاء الإداري مختصاً بها ولائياً (الدليمي، ٢٠١٠، الصفحات ١٨ و١٢٤ و١٣٥) فإن صدور أحكام متناقضة داخل القضاء الإداري يؤدي إلى محاولة ترجيح أحد الحكمين من جهة غير مختصة نوعياً بالدعوى، حيث يعد الاختصاص سواء كان ولائياً أو نوعياً من النظام العام ويترتب على تخلفه أن يكون الحكم الصادر مشوباً بعيب جسيم بفقده أساسه القانوني (عياش، ٢٠١٩، صفحة ٢٤٨ وما بعدها). ومن هنا يظهر دور قاعدة الاختصاص النوعي التي تحصر سلطة النظر والفصل في نوع معين من القضايا بالجهة المخولة قانونياً وتمنع الجهات غير المختصة من التدخل، ومن تطبيقات المحكمة الإداريّة العُليا بهذا الشأن حكمها: "... أن المدعي ادّعى في عريضة دعواه أن المدعى عليه قام بتعديل درجته الوظيفية من الدرجة الأولى المرحلة الأولى إلى الدرجة الثانية المرحلة الأولى وتنزيل استحقاقه من الراتب... فقضت محكمة قضاء الموظفين بحكمها المميز برد الدعوى...، وحيثُ إنّ محكمة قضاء الموظفين تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق قوانين الخدمة بالنسبة للموظفين استناداً إلى حكم المادة ١/أ/تاسعاً من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وحيثُ إنّ المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ عرّفت الموظف (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) لذا لا يدخل المتعاقد بأجر مع الدولة ضمن مفهوم الموظف ولا يسري عليه قانون الخدمة المدنية ولا يخضع لنزاعات العمل لاختصاص محكمة قضاء الموظفين باستثناء الموظف الوقتي الذي يعمل استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ والذي قضى في الفقرة ٨ بأن تطبق عليه قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط الخاص بالموظفين؛ لذا كان على المحكمة التحقق من المركز القانوني للمدعي ومدى دخول دعواه في اختصاصها قبل أن تحكم فيها وحيثُ إنّ المحكمة لم تراعِ ما تقدم مما أخل بصحة الحكم..." (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦، القرار رقم ٥٥٢/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤) وعليه في حالة صدور حكمين الأول من محكمة مختصة والثاني من محكمة غير مختصة فما استقر عليه قضاء المحكمة الإداريّة العُليا الأخذ بالحُسبان المبدأ القانوني لقاعدة الاختصاص الذي يرجح الحكم الصادر عن المحكمة المختصة على الحكم الصادر عن محكمة ثبت عدم اختصاصها من دون حاجة إلى الموازنة مع بقية قواعد الترجيح فالحكم الصادر عن جهة غير مختصة لا ينشئُ مركزاً قانونياً مشروعاً ولا يصلح أساساً للتنفيذ أو للاستقرار القانوني وهو ما يجعل قاعدة الاختصاص ذات أولوية مطلقة عند التعارض (الراجح، ٢٠٢٣، الصفحات ١١١-١١٢) يتضح لنا مما سبق أن قواعد الترجيح بين الأحكام الإدارية المتناقضة لا تطبق تلقائياً بل تُفعَّل ضمن تقدير قضائي يوازن بين الشرعية القضائية والاعتبارات العملية مع إعطاء الأولوية لقاعدة الاختصاص ثم مراعاة قابلية التنفيذ واستقرار المراكز القانونية وأخيراً الأسبقية المرتبطة باستقرار الاجتهاد القضائي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260319

المطلب الثاني

آثار رفع التناقض في الأحكام الإداريّة

إن رفع تناقض الأحكام الإداريّة لا يقتصر على كونه إجراءً قضائياً يهدف إلى حسم التعارض الشكلي بين أحكام صادرة في الموضوع ذاته، بل يمتد أثره ليثير جملة من النتائج القانونية التي تمس طبيعة الحكم القضائي ذاته وقوته الإلزامية ونطاق حجيته وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للأحكام المتناقضة ذاتها من جهة وبالنسبة لأطراف الدعوى والغير من جهة أخرى فمعالجة التناقض لا تنتهي بمجرد صدور قرار من المحكمة الإداريّة العُليا بترجيح أحد الحكمين وإنما يطرح إشكالات دقيقة تتعلق بمصير الحكم المرجح الذي يعتد به وينفذ والحكم غير المرجح وحدود استبعاده بفقدانه أثره التنفيذي رغم بقائه قائماً من حيث صدوره وانعكاس ذلك على المراكز القانونية التي نشأت في ظل وجود أحكام متناقضة، ولما قد يترتب على تنفيذ الأحكام المتناقضة أو استبعاد أحدها من آثار عملية بالغة الخطورة ومن ثَمَّ يقتضي الأمر التمييز بين الأثر القانوني لرفع التناقض على الأحكام المتناقضة ذاتها من حيث استمرارها أو استبعادها وبين الأثر الذي ينعكس على أطراف الدعوى المدعي والمدعى عليه من حيث حجية الحكم المرجح ونطاق الالتزام به وما يترتب عليه من حقوق أو التزامات، بل قد يتعداه إلى الغير الذي يكون قد تعامل استناداً إلى أحد الحكمين سواء كان حسن النية أم سيّئ النية الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى امتداد آثار الحكم المرجح إلى هؤلاء؛ لذا سنبحث هذا المطلب لبيان أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة المتناقضة ذاتها.

الفرع الثاني: أثر رفع التناقض على أطراف الدعوى والغير في الأحكام المتناقضة.

الفرع الأول

أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة المتناقضة ذاتها

إنّ رفع تناقض الأحكام الإداريّة يثير أمامنا إشكالات قانونية وعملية تتعلق بالأحكام المتناقضة ذاتها، مما يؤثر على استقرار المراكز القانونية وحجية الأحكام، إذ يهدف هذا الإجراء إلى حسم التناقض القائم بينها من خلال تحديد الحكم الذي يعتد به قانوناً، ويكون واجب التنفيذ دون غيره، وبموجب ذلك يصبح أحد الحكمين هو الحكم المرجح الذي يستمر منتجاً لآثاره القانونية في حين يفقد الحكم الآخر أثره التنفيذي، ومن هنا يقتضي منا البحث لتحليل أثر رفع هذا التناقض من منظور التنفيذ العملي للحكم المرجح والحكم غير المرجح لتوضيح البعدين العملي والقانوني للتعامل معهما ويتمثل هذان البعدان بالآتي:

أولاً: أثر رفع التناقض على الحكم القضائي المرجح من حيث التنفيذ

عند صدور الأحكام القضائية الإداريّة ينتقل الحكم من كونه مجرد تقرير نظري إلى مرحلة التطبيق العملي والتنفيذ الواقعي، إذ تبدأ آثاره في التأثير مباشرة على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأطراف بحيث يستطيع من صدر الحكم لصالحه أن يجني من ورائه ثمرته، ويقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الإداريّة لوجود أساس قانوني يحتم عليها تنفيذ أحكام القضاء وهذا الالتزام يُعدُّ التزاماً عاماً مضمونه احترام الأحكام القضائية عموماً حتى الصادرة بين الأفراد فتلتزم بتنفيذها متى طلب منها ذلك ولو بالقوة الجبرية إن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لزم الأمر (عمر وسعيد، ٢٠١٩، صفحة ٤٠٥) وإذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ أحكام القضاء عموماً كما سبق، فمن البديهي أن تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها كما أن الإدارة يجب أن تكون في موقف المنصف من نفسه وأن تحقق العدل وتتحراه ولو كان ضدها، لذا كان واجبها بتنفيذ الأحكام أقوى وأخص من تنفيذ الأحكام عموماً وقد عُدَّ هذا الالتزام التزاماً خاصاً، وتتعدد الأسس التي يرى شُراح الأنظمة أنها تصلح أن تكون أساساً لهذا الالتزام الخاص وأرجحها تلك التي تقوم على نظرية النص القانوني، إذ إنّ القانون هو أساس الالتزام بالتنفيذ وأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية الملزمة ومتى ما أصبح الحكم نهائياً فإنه يُعد حينئذ قاعدة قانونية واجبة الاتباع في النزاع الذي صدر بشأنه، إذ إن تنفيذ الأحكام يُعد التزاماً يماثل الالتزام بتنفيذ القانون ذاته وإن عدم تنفيذ الأحكام هو عدم تنفيذ للقانون أيضاً (مشعل، ٢٠١٧، صفحة ٢٥) وهذا ما أكدته المحكمة الإداريّة العُليا في العراق بإحدى قراراتها: "إن الأحكام القضائية تُعدّ حجة بما فصلت فيه من الحقوق وهي واجبة التنفيذ" (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١/انضباط/تمييز/٢٠٠٨، كما ورد في الساعدي، ٢٠١٩، صفحة ١٣٦) لكن التعقيد يظهر عند إصدار أحكام إدارية متناقضة في ذات الموضوع وواجبة التنفيذ وباعتبار أن المحكمة الإداريّة العُليا هي الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام، فإن تقديم طلب الترجيح لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكمين بقوة القانون فالقاعدة العامة أن الطعن بالأحكام ليس له أثر واقف على تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أقرت محكمة الطعن بهذا الوقف (صالح، ٢٠١٣، الصفحات ١٥٧-١٥٩) عند توافر مبرراته ولما كان القضاء الإداري العراقي لم ينظم هذا الجانب بنص خاص فقد جرى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات التي لا تقرر الوقف التلقائي وعند الرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أن المادة (٢٠٨) نصت في هذا الصدد على أن "الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه"، وتفسيراً لذلك يجب علينا أن نميز بين تأخير التنفيذ بقوة القانون وبين تأخير التنفيذ بطلب فالمادة أعلاه بينت بشقها الأول بأن التنفيذ يؤخر بقوة القانون إذا كان الحكم متعلقاً بعقار أو حق عيني عقاري بمجرد أن يقدم الطاعن استشهاداً يؤيد وقوع الطعن. أما فيما عدا ذلك من حالات فقد أجاز القانون للطاعن أن يطلب تأخير التنفيذ في عريضة الطعن أو بعدها وبشروط معينة وعن طريق تقديم ضمانات خاصة ويترك الموضوع لتقدير محكمة الطعن لتصدر أمراً بتأخير التنفيذ من عدمه ويُعدُّ قرار المحكمة بهذا الصدد نوعاً من الأوامر الولائية على العرائض والتي يجوز التظلم منها لدى نفس المحكمة ولا يجوز الطعن بالقرار الصادر بالتظلم مثل باقي القرارات وبالتالي لا معقب على قرار محكمة الطعن بهذا الخصوص (صالح، ٢٠١٣، صفحة ١٥٩) ومع ذلك فإن طبيعة معالجة منازعة الأحكام المتناقضة تظل متميزة عن سائر المنازعات الأخرى التي تعالج بطرائق الطعن لما تنطوي عليه من تعارض في الحجية والتنفيذ وهو ما يبرر تدخل المحكمة الإداريّة بسلطتها التقديرية لوقف التنفيذ عند الضرورة (قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المادة ١٣/ثانياً/١) ونستنتج من ذلك بأن وقف تنفيذ الأحكام الإداريّة المتناقضة لا يتم بقوة القانون ولا بمجرد تقديم طلب الترجيح وإنما يظل مرهوناً بصدور قرار قضائي من الجهة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المختصة برفع التناقض وهي المحكمة الإداريّة العُليا وذلك بناءً على طلب يقدمه صاحب المصلحة في الترجيح سواء أكانت جهة إدارية أو فرداً متخاصماً وتستند المحكمة في ذلك إلى سلطتها التقديرية المستمدة من اختصاصها القضائي دون وجود نص تشريعي صريح في القضاء الإداري ينظم هذا الأثر، الأمر الذي يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمنازعة الأحكام المتناقضة واختلافها عن سائر طرق الطعن القضائي، فإن أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة لا يقتصر على وقف التنفيذ وإنما يتخذ صورتين متميزتين، الصورة الأولى تتمثل في وقف التنفيذ المؤقت قبل حسم التناقض بوصفه وسيلة حماية وقتية تهدف إلى صون المراكز القانونية ومنع آثار تنفيذ الحكم المناقض، أما الصورة الثانية فتتحقق بعد الفصل في التناقض حيث ينفذ الحكم المرجح وتستبعد الحجية التنفيذية للحكم غير المرجح بوصفه فاقداً لقابليته على التنفيذ دون أن يعد ذلك وقفاً دائماً بالمعنى القانوني بل نتيجة قضائية تترتب على ترجيح أحد الحكمين الذين كانا يشكلان سندين تنفيذين متعارضين (بعيوي، ٢٠٢٤، صفحة ٩٩) وقد اتجه القضاء الإداري المصري الاتجاه ذاته الذي استقر عليه القضاء الإداري العراقي فقد كانت القاعدة بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أن الطعن أمام المحكمة الإداريّة العُليا لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بذلك طبقاً للفقرة ثالثاً من المادة ١٥ من هذا القانون والتي نصت على (... لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإداريّة العُليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة الإداريّة العُليا بذلك...) كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل على مبدأ جواز تنفيذ الحكم رغم الطعن فيه، إذ جاء فيها أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإداريّة العُليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك"، فكان المُشرّع قد جعل حق وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها لدائرة فحص الطعون، ومعنى ذلك أنه يتعين على طالب وقف التنفيذ أن يتقدم بطلبه إلى دائرة فحص الطعون فإذا لم يتقدم به إلى تلك الدائرة فإنه لا يستطيع أن يتقدم إلى المحكمة الإداريّة العُليا عند نظر الموضوع (صالح، ٢٠١٣، صفحة ١٥٨) غير أن المُشرّع المصري خول محكمة النقض دون غيرها سلطة وقف تنفيذ الأحكام الإداريّة عند توافر مبرراته، إذ نصت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه"، ومن هنا فإن الضرر الجسيم يجب أن يمس حقاً أو مصلحة قانونية ما يعني أن وجود الحماية المؤقتة يتطلب على الأقل رجحان وجود الحق (بعيوي، ٢٠٢٤، صفحة ٩٩) كما ذهب المُشرّع الفرنسي إلى أن الطعن بالتمييز أمام مجلس الدولة ليس له أثرٌ فيما يتعلق بوقف التنفيذ وإن كان لمجلس الدولة أحياناً أن يأمر بوقف التنفيذ أي أن الطعن بالأحكام ليس له أثر يوقف تنفيذ الأحكام وقد تقررت هذه القاعدة في فرنسا بالعديد من المراسيم والقوانين أولها تقررت بموجب المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٢ تموز عام ١٨٠٦ وبعد ذلك نصت على هذه القاعدة المادة ٢٧ من القانون الصادر في ٣١ آذار عام ١٩٢٨ وكذلك نصت عليها في المادتين ٤٨ و ٧٢ من القانون الإصلاحي الصادر في ٣١ تموز عام ١٩٤٥ بالنسبة لكافة الطعون التي ترفع لمجلس الدولة ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، حيث أصبحت هذه القاعدة مبدأ عاماً من مبادئ الإجراءات أمام القضاء الإداري إلا أن هذا يُعد الأصل العام ويرد عليه قيدان الأول هو وجود نص خاص يقرر وقف التنفيذ وذلك في الأحكام الخاصة بالقضايا الانتخابية والتأديبية والثاني هو أن يقوم القاضي نفسه بإصدار حكم يُوقف التنفيذ هذا المبدأ الذي طبق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على الأحكام القضائية، إذ نصت عليه المادة (R. 811-14) من قانون القضاء الإداري الفرنسي (Deguergue, 2003, p. 20؛ محيسن، ٢٠٢٠، الصفحات ١٥٩-١٦٠).

ثانياً: أثر رفع التناقض على الحكم القضائي غير المرجح

يترتب على رفع التناقض بين الأحكام الإداريّة بطلان الحكم غير المرجح من حيث آثاره القانونية ووظيفته القضائية من دون أن يمتد هذا البطلان إلى انعدام الحكم أو زواله بوصفه كياناً قضائياً فالحكم غير المرجح يظل قائماً من حيث الوجود الشكلي بوصفه عملاً قضائياً صادراً من جهة مختصة إلا أنه يكون مجرداً من أية قيمة قانونية أو حجية اجتهادية بعد استبعاده عند الترجيح من قبل المحكمة المختصة، ويقصد بالبطلان في هذا المقام بطلان الأثر لا بطلان الحكم[1] بالمعنى الفني الدقيق وعليه يفقد الحكم غير المرجح حجيته الاجتهادية، أي فقدان قوته التوجيهية بوصفها مصدراً يستند إليه في القضايا اللاحقة عندما يتم ترجيح المحكمة الإداريّة العُليا بين قراراتها بخلاف ما هو مستقر عليه قضائياً بأن أحكام المحكمة الإداريّة العُليا تشكل مرجعاً توجيهياً لتوحيد تفسير القانون في القضايا المماثلة[2]. ويرى اتجاه فقهي أنّ رفع التناقض بين الأحكام الإداريّة يترتب عليه بطلان الحكم غير المرجح وهو الاتجاه الذي يتفق فيه مع ما ذهب إليه اتجاه فقهي آخر الذي يرى أن ترجيح المحكمة الإداريّة العُليا لأحد الحكمين المتناقضين يستتبع إبطال الحكم الآخر مؤسساً رأيه على أن ولاية المحكمة لا تمتد إلى تدقيق الأحكام المتناقضة من حيث الواقع أو القانون وإنما يقتصر دورها على التحقق من قيام حالة التناقض، فإذا ثبت لها ذلك رجحت أحد الحكمين دون الآخر بما يفهم منه أن الحكم غير المرجح يفقد مشروعيته بمجرد استبعاده عند الترجيح (محيسن ومطير، ٢٠٢١، صفحة ١٦٠) ومع كامل التقدير لوجهة نظرهما وما تنطوي عليه من وجاهة فقهية، فنحن نرى من منطلق

[1] (العبيدي، ٢٠٢٢)، إذ عرّف الحكم القضائي بأنه "الحكم النهائي الذي يصدر من محكمة مختصة نوعياً للنظر في الدعوى وفي خصومة صحيحة، وأن يتم بشكل مكتوب وطبقاً للشكل الذي نص عليه القانون"، وبيّن بعدها الحكم الباطل بأنه "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية لصحته قانوناً، يؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وافتقاره لقيمته المفترضة له في حال صحته".

[2] (محيسن ومطير، ٢٠٢١، صفحة ١٩٧)، إذ أخذ القضاء الإداري العراقي بالسابقة القضائية من خلال إعطاء النزاع ذات الحل الذي أُعطي في الماضي لنزاع مشابه له في الموضوع، وهناك نوعان من السوابق القضائية: سوابق قضائية ملزمة وسوابق قضائية غير ملزمة. أما إذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا ينقض قرارات المحاكم الأدنى لمخالفتها مبادئها فإن المحاكم ملزمة بأن تعيد النظر فيه مرة أخرى على ضوء ملاحظات المحكمة الإدارية العليا طبقاً للبند (ج/ثامناً) من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، التي نصت على أنه (يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا نتيجة الطعن باتاً وملزماً)، وهذا يعني أن المحكمة الإدارية العليا من الناحية العملية تعمل على توحيد المبادئ القانونية في أحكامها وتُعدّ قراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى، وأنها تأخذ بالسوابق القضائية على سبيل الاستئناس والاسترشاد بمبادئها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

البحث العلمي أن إبطال الحكم له شروطه وأحكامه المقررة قانوناً ولا يفترض تحققها لمجرد رفع التناقض خاصة في ظل غياب نص تشريعي صريح يقرر بطلان الحكم غير المرجح، كما أن المحكمة الإداريّة العُليا عند مباشرتها سلطة الترجيح لم تصرح صراحةً بالبطلان ولا يمكن اعتبار سكوتها عن ذلك تقريراً ضمنياً؛ إذ لو رغبت في إعمال هذا الأثر لصرّحت به بوضوح في حكم الترجيح ذاته، إذ إنّ الحكم غير المرجح يظل حكماً صحيحاً من حيث صدوره واستيفائه لمقوماته الشكلية غير أنه يُستبعد ولا يعتد به من حيث الأثر والوظيفة القضائية، إذ يكون البطلان المترتب عليه بطلاناً نسبياً أو وظيفياً يقتصر على إسقاط آثاره القانونية ووظيفته القضائية من دون أن يمس قيامه بوصفه حكماً قضائياً صدر عن جهة مختصة، وتفسيراً لذلك يكشف لنا هذا الوضع عن نقص تشريعي، فكان الأجدر بالمُشرّع أن يبيّن صراحةً المصير القانوني للحكم غير المرجح تفادياً لما قد يثور من إشكاليات عملية ولا سيما أن الجهة الإداريّة قد تلجأ لاحقاً، إذا كانت هي من تقدمت بطلب الترجيح، إلى تنفيذ الحكم غير المرجح بدعوى كونه الأصلح لمصلحتها في حين يبقى حكم الترجيح الصادر عن المحكمة الإداريّة العُليا ملزماً من حيث المبدأ، إلا أن غياب إطار إجرائي صريح لضمان الالتزام بالتنفيذ قد يفتح المجال لاضطراب عملي في التطبيق (الشافعي، ٢٠١٣، الصفحات ٢٢٠-٢٢١).

الفرع الثاني

أثر رفع التناقض على أطراف الدعوى والغير في الأحكام المتناقضة

لا يقف أثر تناقض الأحكام عند حد المفاضلة بين حكمين متناقضين أو تحديد الحكم الأجدر بالاتباع من الناحية القضائية، وإنما يثير إشكالاً أدق يتعلق بمدى انعكاس هذا الرفع على المراكز القانونية للأطراف المعنية بالمنازعة وكذلك على مراكز الغير الذين قد تمتد إليهم آثار الأحكام القضائية بحكم طبيعة القرار الإداري محل الطعن، فالتناقض في الأحكام الإداريّة متى ما تعلق بذات الموضوع والأطراف يفضي بطبيعته إلى حدوث اضطراب في تحديد الحقوق والالتزامات ويربك مرحلة التنفيذ ويضعف الثقة بحجية الأحكام، وإزاء ذلك فإن تدخل المحكمة الإداريّة العُليا لرفع التناقض بين الأحكام لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً ولا يعدم الأحكام المتناقضة من حيث وجودها الشكلي وإنما يهدف التدخل إلى إعادة ترتيب آثارها القانونية على نحو يضمن استقرار المراكز القانونية من خلال إضفاء الأثر الملزم على الحكم المرجح واستبعاد الحكم غير المرجح من حيث الأثر سواء في مواجهة أطراف الدعوى أم في مواجهة الغير؛ لذا سنبين هذا الأثر على النحو الآتي:

أولاً: أثر رفع التناقض بالنسبة لطرفي الدعوى

إن القاعدة العامة تقضي بأن رفع تناقض الأحكام يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية لطرفي الدعوى على أساس أن الحكم المرجح من قبل الجهة المختصة بالترجيح يُعد المرجع الوحيد الذي تترتب على أساسه الحقوق والالتزامات الناشئة عن النزاع الذي بدوره يمتد آثاره القانونية إلى طرفي الدعوى، وحيث يظهر هذا الأثر بصورة مباشرة عليهما أي المدعي والمدعى عليه، وذلك على النحو الآتي:

١- **أثر رفع تناقض الأحكام بالنسبة للمدعي:** إن المقصود بالمدعي هو ذلك الشخص الذي يقوم بنفسه أو بوساطة وكيله أو ممثله برفع طلبه إلى القضاء طالباً الحماية القضائية. أي إنه هو الذي يبدأ برفع الدعوى ويقع عليه إثبات ما يدعيه ويسمى صاحب الصفة الإيجابية ومن تطبيقات قضاء المحكمة الإداريّة العُليا حكمها الصادر لمصلحة المدعي: (ولدى عطف النظر من قبل المحكمة الإداريّة العُليا على الحكم المميز وجد أن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المميز عليه المدعي يطعن بامتناع المميز المدعى عليه من صرف مخصصات المصاحبة الزوجية للفترة من ٢٠١٢/٨/١٦ ولغاية ٢٠١٣/٤/١ لصدور الأمر الجامعي في ٢٠١١/١٢/١٨ المتضمن منح المميز عليه إجازة دراسية خارج العراق لمدة ثلاث سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام في الجامعة اللبنانية كما حصلت موافقة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في ٢٠١٢/٢/١٣ على اصطحابه زوجته طيلة مدة دراسته وقد التحقت زوجته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ وعلى هذا الأساس صرفت مخصصات المصاحبة الزوجية له لغاية شهر آب لسنة ٢٠١٢ لوجود تريث في الصرف بحسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ٢٠١٢/٨/٧ ثم تم إطلاق هذه المخصصات مرة أخرى بموجب إعمام الوزارة في ٢٠١٣/٣/١٧ وحيثُ إنّ شمول المميز عليه بمخصصات المصاحبة الزوجية يستند إلى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ و١٥٠ لسنة ١٩٨١ اللذين ما زال العمل بهما بحسب ما أوضحته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعمامها المؤرخ في ٢٠١٢/١١/٢١ ولم يصدر أي تشريع يعدّل أو يلغي هذين القرارين ومن ثم ليس للمميز أن يوقف تنفيذ القانون بإعمام منه) (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦، القرار رقم ٧١٩/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤)، وإن رفع التناقض بين الأحكام الإداريّة الذي كان نتيجة الطلب الذي قدمه أحد طرفي الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه للمحكمة الإداريّة العُليا الذي يؤدي بدوره إلى تحديد الحكم الذي يعتد به قانوناً في مواجهة المدعي في المنازعتين الصادر بهما حكمين متناقضين الأمر الذي يستقر عليه مركزه القانوني بعد أن كانت حالته القانونية غير واضحة بسبب وجود حكمين متناقضين (مطير، ٢٠٢٤، الصفحات ١٤٠-١٤١) فإذا كان الحكم المرجح قد صدر لمصلحته فإن ذلك يمكنه من التمسك به والمطالبة بتنفيذه أمام الجهات المختصة بعد أن زالت حالة التناقض التي كانت تحول دون التنفيذ، أما إذا كان الحكم المرجح قد صدر ضد مصلحته فإن المدعي لا يعود قادراً على الاستناد إلى الحكم الآخر الذي كان قد صدر لصالحه، إذ يصبح الحكم المرجح هو الأساس القانوني الوحيد الذي يحدد حقوقه والتزاماته.

٢- **أثررفع التناقض بالنسبة للمدعى عليه:** ويقصد بالمدعى عليه هو ذلك الشخص الذي ترفع ضده الدعوى ويتخذ موقف الدفاع فيها لذلك يسمى بصاحب الصفة السلبية في الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً والمدعى عليه في أغلب الدعاوى الإداريّة يكون جهة إدارية لها امتيازات السلطة العامة (الشمري، ٢٠١٥، صفحة ٤٤) ولما كانت الإدارة شخصاً معنوياً فمن المستحيل قيامها بمباشرة إجراءات التقاضي بنفسها بحكم طبيعتها لذلك فإنه يتقاضى ويباشر إجراءات الخصومة عن طريق شخص طبيعي يُعدُّ ممثلاً إجرائياً بموجب قرار من رئيس الدائرة أو وكالة وهو ما نص عليه قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل الذي ينص على (إنابة أحد موظفي الدائرة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون للترافع أمام المحكمة بوصفه ممثلاً عن دائرته، وفي الحقيقة أنّ الممثل القانوني ليس خصماً في الدعوى فهو يمتلك أهلية إجرائية لتمثيل الخصم صاحب الصفة الموضوعية يقرها المُشرّع فهو يمتلك صفة إجرائية وليس هو الخصم) (قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة ٢٢/ثالثاً/١). أما آثار التقاضي فتنصرف إلى الخصم الحقيقي وهو الشخص المعنوي الصادر الحكم بحقه، إذ إنّ رفع تناقض الأحكام يسهم في حسم الموقف القانوني الذي يترتب عليه نتيجة النزاع من خلال تحديد الحكم الواجب الاعتداد به دون غيره فإذا كان الحكم المرجح قد ألزم المدعى عليه بأداء معين فإنه يصبح ملزماً بتنفيذ ما ورد فيه بعد زوال التناقض بين الحكمين.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما إذا كان الحكم المرجح قد صدر لصالحه فإن ذلك يؤدي إلى زوال الالتزام الذي قد نشأ بموجب الحكم الآخر فلا يبقى لهذا الحكم أيّ أثر في مواجهته من حيث التنفيذ، وبذلك تتحقق الغاية من رفع التناقض وهي إنهاء حالة الازدواج في الأحكام وتحديد الموقف القانوني لأطراف الدعوى على نحو واضح ومستقر (مطير، ٢٠٢٤، صفحة ١٤١)، ويستثنى من ذلك الحكم الذي تم تنفيذه فعلياً قبل تقديم طلب رفع التناقض (محمد، ٢٠١٧، صفحة ٢٤١)، إذ يُعد تنفيذ الحكم قرينة على استقرار الوضع القانوني باستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز بأنه "إذا كان أحد الحكمين قد جرى تنفيذه لدى منفذ العدل وانتهت أعمال تنفيذه فإنه يكون هو المعوّل عليه بالترجيح قانوناً على الحكم الثاني"، لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ (محيسن، ٢٠٢٠، صفحة ١٦٠) وهو ما سار عليه القضاء الإداري العراقي والمصري ويترتب على ذلك أن الأثر القانوني في حالة رفع تناقض الأحكام متى قُبل الطلب ينصرف إلى الحكم الذي لم ينفذ بعد، بينما يعتد بالحكم المنفذ بوصفه أساساً للمركز القانوني القائم، ولا سيما في الأحكام خارج نطاق دعوى الإلغاء التي تقتصر حجيتها على الخصوم أنفسهم في الدعوى دون أن يمتد الأثر إلى الكافة، كما أن ترجيح الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء، إذ تُعد حجيتها نسبية لا يسري أثرها على غير أطراف الدعوى (الدليمي، ٢٠١٠، صفحة ١٢٤)، إذ إنّ هذه الأحكام تعيد تنظيم الأثر القضائي فقط في مواجهة الخصوم في المنازعة مما يضمن احترام المراكز القانونية المستقرة ويغلق المجال أمام أي تمسك بالحكم غير المرجح في مواجهة الخصوم المعنيين، كما أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية فور صدورها ويُعد الامتناع عن التنفيذ مخالفة لقاعدة حجية الشيء المقضي به ويشكل إخلالاً بمبدأ أساسي يفرضه استقرار الحياة الاجتماعية ومن هذا المنطلق يحرص القضاء والمُشرّع على ضمان احترام الأحكام القضائية بما يضفي عليها قوة ملزمة على نتائج المنازعات الإداريّة ويمنع أيّ تقويضٍ للمراكز القانونية المحققة. ويتضح هذا المبدأ أيضاً من خلال المقارنة التشريعية فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أولوية احترام حجية الأحكام على القانون نفسه، إذ إنّ جوهر حجية الشيء المقضي به يكمن في اعتباره عنواناً للحقيقة الشرعية مهما كانت الاعتبارات المعارضة له كما أن قانون العقوبات العراقي في المادة ٢/٣٢٩ (فرض جزاء على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية) مما يعكس سعي المُشرّع العراقي في مسار مماثل للمشرع الفرنسي إلى حماية قوة الأحكام القضائية واستقرارها (الدليمي، ٢٠١٠، صفحة ١٣٥).

ثانياً: أثر رفع التناقض بالنسبة للغير

يقصد بالغير في سياق الدعوى الإداريّة هو أيّ شخص أو أية جهة إدارية لم يكن طرفاً أصلياً في النزاع، أي لم يرفع الدعوى ولم يكن فيها مدعياً أو مدعى عليه، لكنه قد يتأثر بالحكم الصادر أو بتنفيذه (بدير، ٢٠١٩، صفحة ٢٤) ومن تطبيقات المحكمة الإداريّة العُليا التي حددت المركز القانوني للغير في حكمها (لاحظت المحكمة الإداريّة العُليا أن محكمة قضاء الموظفين قضت في حكمها المميز بإلغاء الأمر الجامعي المطعون به المرقم ١٤٤٢٧/٩/٧ في ٢٠١٢/٨/٢٨ دون أن تنتبه أن هذا الأمر يتضمن أسماء ٢٥ خمسة وعشرون موظفاً وأن المدعي واحد منهم. أما البقية فلم يكونوا مدعيين في الدعوى ولا يجوز أن ينصرف الحكم إليهم مما يتعين إلغاء الفقرة المتعلقة بالمدعي من الأمر وهي التسلسل ١٩) (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦، القرار رقم ٣٧٧/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤)، ويُعد أثر رفع تناقض الأحكام الإداريّة من قبل المحكمة المختصة أثراً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كاشفاً؛ فالحكم المرجّح يُعد حكماً مقرراً، أي كاشفاً للحقوق وليس منشئاً لها؛ لأن القضاء لا يسنّ القوانين وإنما يقوم بحمايتها فعندما تفصل المحكمة في النزاع فهي بدورها هذا تكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا تنشئ لأطراف الدعوى حقوقاً جديدة أي أن للأحكام القضائية أثراً رجعياً وترجع الحكمة من تسويغ الأثر الرجعي للأحكام القضائية إلى حماية صاحب الحق من الضرر الذي يتعرض له بسبب بطء القضاء أو منازعة خصمه (العبودي، ٢٠٢٤، الصفحات ٤٤٩-٤٥٠) أما بالنسبة للغير فهو من المسائل التي لم يحسمها التشريع العراقي بنص صريح الأمر الذي أفسح المجال لاجتهادات فقهية وقضائية متباينة، والأصل على وفق القواعد العامة التي أشار إليها جانب من الفقه (أن حجية الأحكام القضائية تقتصر آثارها على أطراف النزاع وهو ما يعرف بالحجية النسبية غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء في مجال القضاء الإداري يتمثل في أحكام الإلغاء التي تتمتع بحجية مطلقة أي يمتد أثرها للغير متى انصبت على القرار الإداري ذاته بوصفه محلَّ الخصومة العينية) (الدليمي، ٢٠٢٢، صفحة ٤٦ وما بعدها)، وانطلاقاً من ذلك فإن أثر رفع تناقض الأحكام بالنسبة للغير يرتبط بطبيعة الحجية التي يتمتع بها الحكم المرجح فإذا انتهى رفع التناقض إلى ترجيح حكم يتمتع بحجية مطلقة امتدت آثاره إلى الكافة سواء كانوا أطرافاً في النزاع أم غيرهم، ويستبعد الحكم غير المرجح استبعاداً كلياً وتزول جميع آثاره القانونية والتنفيذية بالنسبة للكافة ومن تطبيقات قضاء المحكمة الإداريّة العُليا في هذا الشأن (الحكم المميز الصادر من محكمة قضاء الموظفين الخاص بإلزام المميز المدعى عليه إضافة لوظيفته قبول إعادة المميز عليه المدعي إلى الوظيفة ولعدم قناعة المميز وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة إلى وظيفته بالقرار تصدى له تمييزاً ولدى عطف النظر على حكم المميز وجد أنّه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المميز عليه المدعي ادعى في عريضة دعواه بأنه سبق أن أُعفي من مهامه كعميد لكلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل في شهر مارس سنة ٢٠٠٣ دون مسوغ قانوني وقدم طلباً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ لغرض إعادته للوظيفة إلا أن المدعى عليه امتنع عن الإعادة وجدت المحكمة الإداريّة العُليا أن المدعي عدَّ مستقيلاً من الوظيفة بموجب الأمر الإداري الصادر من جامعة الموصل كلية الإدارة والاقتصاد في ٢٠٠٥/١٠/١٠ والذي نص على إنهاء خدمات الدكتور ب. ف. م. أستاذ في قسم الإدارة الصناعية في كليتنا واعتباره مستقيلاً من الوظيفة وغير بريء الذمة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٤، وأن الفقرة واحد من قرار مجلس القيادة المنحل رقم ٢٢٠ في ٢٠٠٢/١٠/٩ خولت الإدارة السلطة التقديرية بإعادة تعيين الموظف ابتداءً بتوافر الوظيفة الشاغرة. أما من حيث عودة الكفاءات من الخدمة فإنها محكومة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتسهيل عودة المهجرين من ذوي الكفاءات وأصحاب الخبرات من الملاكات العلمية من الأساتذة والأطباء والمهندسين حيث يستنتج شروط تطبيق القرار تتطلب أن يثبت المدعي تركه الوظيفة بسبب التهجير ويتم التأكد من المدة ومن ثم إثبات عودته إلى العراق وطلب التحاقه بوظيفته خلال مدة مناسبة من زوال سبب التهجير) (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦، القرار رقم ٤٥٩/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤)، أما إذا كان الحكم المرجح لا يتمتع إلا بحجية نسبية فإن أثره يظل مقصوراً من حيث المبدأ على أطراف الخصومة، وقد يؤثر على المراكز القانونية للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة (حامد، ٢٠٢٥، صفحة ٢١)، وفي جميع الأحوال فإن ترجيح أحد الحكمين على الآخر لا يكون عديم الأثر بالنسبة للغير، إذ قد يكون الحكم غير المرجح قد مسّ حقوق الغير أو أسهم في تكوين مراكز قانونية له قبل استبعاده غير أنّ هذا المساس لا ينشئ للغير

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حقاً في التمسك بحكم ثبت قضائياً عدم الاعتداد به ولا يبرر الإبقاء على آثاره اتساقاً مع متطلبات المشروعية، ووحدة التطبيق القانوني، إذ يختلف دوره وآثاره حسب نية الغير عند التعامل مع الحكمين المتناقضين، سواء كان حسن النية أو سيّئ النية، فالمقصود بالغير حسن النية هو الذي تصرف استناداً إلى أحد الأحكام الصادرة في الدعوى الإداريّة من دون أن يكون على علم بوجود حكم آخر متناقض، أي لم يدرك أن هناك تناقضاً قائماً بين الحكمين فهو بهذه الحالة يحظى بحماية قانونية عند رفع التناقض ويتم مراعاة مصلحته عند تطبيق الحكم المرجح. أما الغير سيئ النية فالمقصود به هو من تصرف مع العلم بوجود حكم متناقض أو استغل حالة التناقض لمصلحته الخاصة فهو بهذه الحالة لا يحظى بالحماية القانونية (بدير، ٢٠١٩، الصفحات ٤٦-٤٧) ومن تطبيقات قضاء المحكمة الإداريّة العُليا بهذا الشأن: (ترى المحكمة الإداريّة العُليا أن إدخال المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى يفقده حق الطعن بطريق اعتراض الغير؛ لأن الفقرة ١ من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية اشترطت لقبول اعتراض الغير أن لا يكون شخصاً ثالثاً في الدعوى ويكفي ذلك لرد الاعتراض) (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦، القرار رقم ٦٩٦/قضاء إداري – تمييز/٢٠١٤).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (إجراءات رفع تناقض الأحكام الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق – دراسة مقارنة) توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1-اتضح لنا من الدراسة أنّ إجراءات المحكمة لرفع التناقض في الأحكام الإداريّة تتنوع بين إجراءات شكلية وموضوعية فالمُشرّع العراقي لم يعتمد التنظيم الدقيق الذي سار عليه المُشرّع المصري، إذ ترك تقديم الطلبات مفتوحاً دون تحديد مواعيد نهائية، كما لم ينشئ دائرة لفحص الطعون للتأكد من مدى جدية الطلبات، ما أدى إلى تأخر حسم الدعاوى، أما الإجراءات الموضوعية فتتمثل في التحقيقات التي تجريها المحكمة في أثناء نظر طلب الترجيح للتأكد من توافر شروط تحقق التناقض، وغيرها من المعايير اللازمة للفصل.

2- تبيّن لنا من الدراسة أنّ قواعد الترجيح بين الأحكام الإداريّة المتناقضة والمتمثلة في قاعدة الأسبقية المقترنة باستقرار الاجتهاد القضائي وقاعدة قابلية التنفيذ والحفاظ على المراكز القانونية ومصلحة الدولة وقاعدة الاختصاص، لا تطبق تلقائياً بل تُفعل ضمن تقدير قضائي يوازن بين الشرعية القضائية والاعتبارات العملية ويُعطى في هذا التقدير الأولوية لقاعدة الاختصاص تليها مراعاة قابلية التنفيذ واستقرار المراكز القانونية، وأخيراً قاعدة الأسبقية بما يضمن تحقيق التوازن بين الصرامة القانونية ومرونة التطبيق العملي وهذا ما انتهجه القضاء الإداري في العراق.

3- إنّ أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة المتناقضة يظهر على مرحلتين متكاملتين من حيث التنفيذ: **الأولى** مرحلة الحماية المؤقتة حيث يوقف تنفيذ الحكمين بقرار من المحكمة الإداريّة العُليا وهو ما اعتمده القضاء الإداري في العراق ومصر، **والثانية** مرحلة الحسم النهائي، إذ يتم تنفيذ الحكم المرجح واستبعاد السند التنفيذي للحكم المتناقض، أما الحكم غير المرجح فإن المحكمة الإداريّة العُليا في العراق لم تصرّح صراحةً بإبطاله، لكنه يستبعد من حيث الأثر والوظيفة القضائية، فلا يعتد به للتنفيذ أو لإحداث أيّ أثرٍ قانونيّ مما يوضح المصير القانوني لهذا الحكم ويضمن استقرار التطبيق القضائي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4- إنّ أثر رفع التناقض في الأحكام الإداريّة يؤدي إلى تحديد الحكم المرجح الذي يعتد به قانوناً مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية لطرفي الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه بعد زوال تناقض الحكمين وبموجب ذلك يلتزم كل من المدعي والمدعى عليه بما يقرره الحكم المرجح دون الاعتداد بالحكم الآخر المتناقض معه، وقد يكون الحكم الأول تم تنفيذه فيكون قد أتم أثره القانوني واستقرت المراكز القانونية على أساسه ما يجعله صالحاً للترجيح احتراماً لحجيّة الأحكام وقد يستفيد منه الغير في بعض الحالات، بينما الحكم غير المرجح على الأرجح لم يُنفذ، ولم يحدث أثراً قانونياً تجاه الغير، ويظل تأثيره محصوراً بين الأطراف المعنية بالنزاع.

5- اتضح لنا من الدراسة أنّ أثر رفع التناقض قد يمتد للغير، فهو من المسائل التي لم يحسمها التشريع العراقي بنص صريح، ما أتاح اجتهادات فقهية وقضائية متباينة ويعتمد على طبيعة الحجية التي يتمتع بها الحكم المرجّح، فإذا كان الحكم المرجح يتمتع بحجية مطلقة تمتد آثاره القانونية والتنفيذية لجميع الأطراف وللغير. أما إذا كانت الحجية نسبية يظل أثره مقصوراً على أطراف الخصومة، وفي جميع الأحوال فإن ترجيح أحد الحكمين على الآخر لا يكون بلا أثر بالنسبة للغير، فقد يمس حقوقهم أو يسهم في تكوين مراكز قانونية ما أحدث فراغاً تشريعياً لدى القضاء الإداري العراقي والمصري فيما إذا كان الحكم غير المرجح قد أثر على الغير حسن النية، وكيفية إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المتناقض.

ثانياً: المُقترحات

1- نقترح على المُشرّع العراقي أن يسعى إلى إنشاء دائرة خاصة لفحص الطعون والطلبات في المحكمة الإداريّة العُليا في العراق، كما هو الحال في فرنسا ومصر، وذلك لأهميّة هذه الدائرة والدور الذي تؤديه في فحص الطعون والطلبات للتأكد من مدى جديتها واستيفائها للإجراءات قبل عرضها على المحكمة الإداريّة العُليا للفصل في موضوعها.

2- نقترح على المُشرّع العراقي النص صراحةً على أحكام رفع التناقض بين الأحكام الإداريّة وتحديد آلية الترجيح مع بيان مرحلة الحماية المؤقتة المتمثلة بوقف تنفيذ الأحكام المتناقضة وتوضيح مصير الحكم غير المرجح بحيث يسقط أثره القانوني أو تنعدم حجيته التنفيذية ولمعالجة ذلك نقترح النص الآتي: (أولاً: تعد المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة الإداريّة العُليا في موضوع معين مرجعية ملزمة لتفادي تناقض الأحكام وتطبق على جميع الخصوم في الموضوع نفسه سواء كانوا أطراف الحكم الأصلي أو غيرهم. ثانياً: تسري قاعدة أسبقية الحكم على جميع الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين أو الجهات شبه القضائية أو ذات الاختصاص القضائي بحيث يراعى الحكم الصادر أولاً عند صدور حكم لاحق في الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم متى ثبت علم الطرفين بالحكم السابق واستنفادهم جميع طرائق الطعن القانونية المتاحة. ثالثاً: يجوز للمحكمة الإداريّة العُليا ترجيح أحد الحكمين المتناقضين لتحديد الحكم الواجب التنفيذ. رابعاً: يوقف تنفيذ الحكمين مؤقتاً من تاريخ تقديم طلب الترجيح إلى أن تحدد المحكمة الحكم المرجح أو بمجرد صدور قرار الترجيح ينفذ الحكم المرجح فوراً ويُلغى أي أثر للحكم غير المرجح وللمحكمة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ بما في ذلك إصدار أوامر تنفيذ قسرية وفرض غرامة على المسؤولين المخالفين وإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3- نوصي المُشرّع العراقي بالنص صراحةً على أثر رفع تناقض الأحكام على أطراف الدعوى بما في ذلك ما إذا تم تنفيذ الحكم المرجح واستقرت المراكز القانونية على أثره، مع بيان آثار ذلك على الغير، سواء بالنسبة للحكم المرجح أو غير المرجح وتحديد الإجراءات القانونية لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة تضرر الغير، ولمعالجة ذلك نقترح النص الآتي: (لا يحتج بالحقوق الناشئة عن تنفيذ الحكم غير المرجح إلا لِمَن كان حسن النية، أما مَن تثبت سوء نيته أو علمه بالتناقض فيلزم بالردّ والتعويض عند الاقتضاءِ).

المراجع

1. بدير، يحيى. (٢٠١٩). *الغير في القانون الإداري: دراسة مقارنة* [أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.
2. بعيوي، سيف عادل. (٢٠٢٤). *سلطة القاضي تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير]. قسم القانون الخاص، معهد العلمين للدراسات العليا.
3. حامد، رشا شاكر. (٢٠٢٥). حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة. *مجلة معهد العلمين للدراسات العليا*، (٢٢).
4. الحلو، ماجد راغب. (د.ت.). *القضاء الإداري*. دار الجامعة الجديدة.
5. حمزة، محمد فلسطين. (٢٠٢٢). *مظاهر الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة: دراسة مقارنة* (ط١). المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
6. خليل، أحمد. (د.ت.). *التعارض بين الأحكام القضائية (مفترضات التعارض – وسائل الوقاية – العلاج)*. [دار النشر غير مذكورة]، الإسكندرية.
7. الدليمي، صعب ناجي عبود. (٢٠١٠). *الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة*. المؤسسة الحديثة للكتاب.
8. الدليمي، صعب ناجي عبود. (٢٠٢٢). *تنفيذ الحكم القضائي الإداري* [محاضرات أُلقيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام]. معهد العلمين للدراسات العليا.
9. الراجح، عمر صبحي عباس. (٢٠٢٣). *تقاطع الصلاحيات بين القضاء العدلي والقضاء الإداري* (ط١). هاترك للنشر والتوزيع.
10. رسول آغا، بلند أحمد. (٢٠٢١). *خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ أحكامها: دراسة تحليلية مقارنة* [أطروحة دكتوراه]. كلية القانون، جامعة السليمانية. مقتطفات منشورة على موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية: https://www.almerja.com
11. الساعدي، نجم. (٢٠١٩). *المرشد العملي لإقامة الدعاوى في محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وكيفية الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمتين في المحكمة الإدارية العليا* (ط٢). مكتبة صباح.
12. الشافعي، محمود صالح. (٢٠١٣). *آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في المنازعات الإدارية* (ط١). دار النهضة العربية.
13. الشمري، أحمد عبد زيد. (٢٠٢٢). *إجراءات التقاضي الإداري أمام محاكم مجلس الدولة* (ط١). المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
14. الشمري، ماهر عباس ذيبان. (٢٠١٥). *وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية* [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة النهرين.
15. صالح، بدر حمادة. (٢٠١٣). *الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة* [أطروحة دكتوراه]. كلية القانون، جامعة تكريت.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

16. الطماوي، سليمان محمد. (١٩٨٦). *القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دراسة مقارنة*. دار الفكر العربي.
17. العبودي، عباس. (٢٠٢٤). *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية*. مكتبة السنهوري.
18. العبيدي، عواد حسين ياسين. (٢٠٢٢، ٢٦ أيلول). *مفهوم الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي المنعدم والتمييز بينهما والآثار المترتبة عليه*. مجلس القضاء الأعلى. https://www.sjc.iq/view.70129/
19. عطية الحمام، أحمد إبراهيم محمد. (د.ت.). *طرق الطعن في الأحكام الإدارية*. دار الجامعة الجديدة.
20. عمر، شورش حسن، وسعيد، دانا عبد الكريم. (٢٠١٩). إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كوردستان: دراسة تحليلية مقارنة. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، ٣ (٢)، ٤٠٠-٤٢٣.
21. عياش، سهى زكي نوري. (٢٠١٩). إجراءات الطعن بأحكام محكمة قضاء الموظفين: دراسة في العقوبات الانضباطية في العراق. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، ١١ (٤١)، ٢٤١-٢٧٠.
22. محمد، محمد صلاح الدين فايز. (٢٠١٧). *وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة*. دار الجامعة الجديدة.
23. محيسن، عامر زغير. (٢٠٢٠). *اختصاصات المحكمة الإدارية العليا: دراسة مقارنة*. المركز القومي للإصدارات القانونية.
24. محيسن، عامر زغير، ومطير، ورود لفته. (٢٠٢١). *دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية: دراسة مقارنة* (ط١). المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
25. مشعل، أحمد عباس. (٢٠١٧). *تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة*. المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.
26. مطير، ورود لفته. (٢٠٢٤). انقضاء الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق. *مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية*، ٢ (١).
27. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٦). *القرار رقم ٣٧٧/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤*، الصادر في ٢٠١٦/١/١١.
28. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٦). *القرار رقم ٤٥٩/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤*، الصادر في ٢٠١٦/٢/٤.
29. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٦). *القرار رقم ٥٥٢/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤*، الصادر في ٢٠١٦/٣/٣.
30. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٦). *القرار رقم ٦٩٦/قضاء إداري – تمييز/٢٠١٤*، الصادر في ٢٠١٦/١٢/١.
31. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٦). *القرار رقم ٧١٩/قضاء موظفين – تمييز/٢٠١٤*، الصادر في ٢٠١٦/٣/٢٤.
32. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠١٩). *القرار رقم ١/ترجيح – تمييز/٢٠١٩*، الصادر في ٢٠١٩/٨/٢٩ [قرار غير منشور].
33. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠٢٢). *القرار رقم ١/ترجيح/٢٠٢٢*، الصادر في ٢٠٢٢/١٠/٥ [قرار غير منشور].
34. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠٢٤). *القرار رقم ١/ترجيح – تمييز/٢٠٢٤*، الصادر في ٢٠٢٤/٥/٢٩ [قرار غير منشور].
35. المحكمة الإدارية العليا. (٢٠٢٤). *القرار رقم ٢/ترجيح/موظفين – تمييز/٢٠٢٤*، الصادر في ٢٠٢٤/٩/١١ [قرار غير منشور].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

36. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
37. قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
38. Deguergue, M. (2003). *Procédure administrative contentieuse*. Montchrestien.

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0